



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥٨ | د

تعليمات تنفيذية للفحص
رقم (٣٧) بند [٧٣٠] لسنة ٢٠١٩

بشأن

أسس محاسبة نشاط المهندسين (معماري - مدنى)

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية لنشاط المهندسين وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على :

"تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصاروفات الالزمة لمباشرة المهنة.....".

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت ما يلى:

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط بالماموريات المختلفة
- الدراسات الواردة من المماوريات المختلفة بأسس المحاسبة لعينة من ملفات ممولي هذا النشاط (أسس الفحص - النجان الداخلية - قرارات لجان الطعن)
- الرجوع إلى المجمعـة المصرية لتأمين المسـؤولية المـدنـية عن أخطـار أعمـال الـبنـاء (المـجمـعة العـشرـية).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وقد انتهت الدراسة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلى :

بالنسبة للحالات الدفترية : التي يتقدم فيها الممول باقراره الضريبي مستندًا لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جدية وحقيقية ووفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون .

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :

أولاً: الإجراءات التمهيدية للفحص :

١. الإطلاع على بطاقة عضوية المهندس بنقابة المهندسين لمعرفة التخصص (مهندس معماري - مهندس مدنى) وتاريخ القيد .
٢. الإطلاع بمحالس المدن والأحياء لتحديد عدد العقود التي نفذها الممول وتاريخ وطبيعة تلك العقود والقيمة التي حصل عليها .
٣. التواصل مع المجمعـة المصرـية لـتأمينـ المسـنـولـيـة المـدـنـيـة عنـ أـخـطـارـ أـعـمـالـ الـبـنـاءـ (المـجـمـعـةـ الـعـشـرـيـةـ) لـمعـرـفـةـ أـعـدـادـ الـعـقـودـ الـتـيـ نـفـذـهـاـ الـمـمـولـ وـطـبـيـعـةـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـقـيـمـتـهـاـ وـمـدـهـ تـنـفـيـذـهـاـ.
٤. معاينة المكتب وفروعه (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد الآتي :

- الموقع وفروعه والمنطقة التي يمارس النشاط بها (راقية - متوسطة - شعبية)
- مساحة المكتب ومستوى تجهيزاته من (عدد المكاتب و تراخيص الرسم الهندسى - الأدوات والآلات المستخدمة في النشاط والمقيدة كأصول مهنية بالدفاتر ... الخ)
- كون المهندس يزاول المهنة منفرداً أم هناك شراكة مع غيره في المكتب .
- عدد المهندسين المساعدين .
- عدد أفراد السكرتارية والإداريين بالمكتب .
- عدد ملفات العمليات الهندسية ونوعيتها بأرشيف المكتب وحصر ما يخص منها سنة الفحص .

٥. مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:

- تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات ممارسة المهنة .
- الخدمات الهندسية المؤداة (الرسومات الهندسية - المقاييس التقديرية أو التمهيدية - عمل المستخلصات عن الأعمال المنفذة - التقارير الفنية - شهادات الاستلام وتمام التنفيذ - عمل النماذج والماكيات) وتاريخها والإيرادات المحققة منها .
- الجهات المتعاقد معها الممول وطبيعة وقيمة العقود المبرمة مع تلك الجهات .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مع مراعاة في حالة وجود تنازل من الممول عن المكتب أو جزء منه للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه - القيمة البيعية - أو عائد التنازل - صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال) وذلك لمحاسبته عن أي عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاولته المهنية.

٦. الاطلاع على أجندات المكتب للتعرف على بيانات العمليات الهندسية المدونة بها (عدد العمليات - طبيعتها - تاريخ تنفيذها - القيمة التي حصل عليها المهندس).
٧. الاطلاع على المسجل الهندسي الخاص بالممول للتعرف على الأعمال المسجلة به خلال سنة المحاسبة.
٨. الاطلاع على تقارير الفحص خلال سنوات المحاسبة التي تم إعدادها بمعرفة مأمورية الضرائب على القيمة المضافة المختصة للامتناع بما فيها من نتائج عند الفحص.
٩. الاطلاع لدى نقابة المهندسين لمعرفة كون الممول مسجل بسجل المهندسين الاستشاريين للوقوف على مدى مزاولته النشاط كمكتب هندي استشاري.

ثانياً : تحديد أتعاب الممول استرشاداً بما يلى :

- شهرة الممول ومركزه ودرجة النقابية ودرجة العلمية
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها مكتب الممول (راقية - متوسطة - شعبية)
- بيانات التعامل مع الجهات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- الاطلاع على المستندات المقدمة من الممول (أجenda المكتب - ملفات العمليات بارشيف المكتب - صور الإتصالات المهنية الخ) .
- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (دخل - قيمة مضافة) عن سنوات المحاسبة.

ثالثاً : الإيرادات :

يتمثل الإيرادات في المقابل الذي يحصل عليه الممول من الخدمات الهندسية الموداه (الرسومات الهندسية / المقايسات التقديرية أو التمهينية - عمل المستخلصات عن الأعمال المنفذة - التقارير الفنية - شهادات الاستلام وتمام التنفيذ - عمل التماذج والماكيات).

رابعاً: التكاليف والمصروفات :

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمواولة المهنة حكماً بنسبة [١٠%] من إجمالي الإيراد السنوي ولا يجوز خصم أي تكاليف أو مصروفات أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً : الإيرادات الأخرى

يتم المحاسبة عن أية إيرادات أخرى واردة بالمادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

سادساً : يتم مراعاة تطبيق الاعفاءات الواردة بالمادة [٣٦] من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة [٧؛ مكرر] من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

على جميع المنشآت الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التحليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صدر في : ٢٠١٩/٨/

ج. فصل، رقم: ١٦٣٢٢، المدنية للتراث، العنوان: ١١٦٣٢٢، الجبل الأسود، الإسكندرية.